بَذلُ الجَهد
في
بَيَان وَقتُ التَّهَجُد

تأليف

أبي عبد الباري العيد بن سعد شريفي
أستاذ الحديث بكلية العلوم جامعة الجزائر

مكتبة ونشريات الغرباء الأثرية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مكتبة ونشريات الغرباء الأثرية

١٨ شارع أحمد حسينة - بجوار مسجد السنة - باب الوادي
الجزائر (العاصمة)
فاكس/ هاتف: ٢١٩٦٦٢٠٩ (٠) ٢١٣ ٠٠
جوال: ٧٧٠٣٠٢٣٥٠ (٠) ٢١٣ ٠٠
elghorabaa@hotmail.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ما لا يسع المؤمن جهله:

من المعلوم من الدين بالضرورة عند كل مسلم أن العبادات الأصل فيها

التوقف.

عن أبي ذر ﷺ قال: (قَامَ -يعني رسول الله ﷺ- بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: دَعَوْتُ لِأُمَّتِي)[1] الحديث.

قوله: (لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ) فيه دلالة أن الأصل في العبادات التوقف، وأقر النبي ﷺ حسن فهمه.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)[2].

فالصحابة ﷺ توقفوا ولم يبتدع أحد منهم صلاة تليق به ﷺ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وقد علمتم مكانة النبي ﷺ في أنفسهم يفدونه بالغالي والنفيس.

---

(١) رواه أحمد (٢١٤٩٥)، وقوى إسناده الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٣٦).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥).

وعن نافع: (أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال).(٣)

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «ودين الإسلام مبني على أصلين، أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع».(٤)

ويقول عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي: «أمّا العبادات فلا يجري فيها العمل بـ (المصلحة المرسلة) اتفاقًا؛ لأن الأمر فيها مبني على النص، فالأصل فيها التوقيف».(٥)

وعلى هذا الأساس فتحديد: أ: نوع العبادة، ب كيفيتها، ج: هيئتها، د: عددها، هـ: زمنها، ز: مكانها. فموكول للشرع. ومن المستحيل أن تبلغ عقول البشر أسرار التشريع، وسيد ولد آدم ﷺ لما قال له الذين لا يرجون لقاء الله: ﴿ ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ [يونس ١٥]. أجاب: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس ١٥]. يعني إن تقولت على الله بمجرد الرأي والقياس.

ورحم الله الإمام البخاري المحدث الفقيه حيث بوب في صحيحه: باب مَا كَانَ

---

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٧٣٨) وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٩).

(٥) «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول».

النبيُّ ﷺ يُسأَلُ مِمَّا لَمْ يُنزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْي فيقُولُ «لاَ أَدرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنزَل عَلَيْهِ الْوَحْي، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء ١٠٥].

وليتم التسليم لهذا الأصل أسوق أدلته من الكتاب والسنة وآثار السلف:

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ٢٠﴾ [الزخرف ٢٠].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهذا كثير في القرآن، فالفناءُ في هذا المشهد لا يدخل العبد في دائرة الإسلام، فكيف يجعله هو الحقيقة التي ينتهى إليها سير السالكين، ويجعل حقيقة الإيمان ودعوة الرسل منزل من منازل العامة، وهل هذا إلا غاية الانحراف والبعد عن الصراط المستقيم وقلب للحقائق».(٦)

وقوله: ﴿وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةً وَرَحۡمَةًۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد ٢٧].

ثانيا: من السنة.

قوله ﷺ في حديث عائشة: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).(٧)

---

(٦) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (٣٤٨).

(٧) رواه مسلم (١٧١٨).

وقوله في حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذي قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[٨]

وقوله في حديث عبد الله بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. قَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ).[٩]

وقوله في حديث أبي قتادة قال: (فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٨) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٩) رواه أبو داود (٣٣٠٠)، والبيهقي (٢٧٣٨)، وصححه الألباني «الإرواء» (٨/ ٢١٨).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».[١٠]

من هدي السلف وإقرار النبي ﷺ حسن فهمهم:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه فأومأ إلي بيمينه فقمت عن يمينه ثم جاء بن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فبعد أن أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة فقال بن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي فقلت بأبي أنت وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه قال دعوت لأمتي قال فماذا أجبت أو ماذا رد عليك قال أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة قال أفلا أبشر الناس قال بلى فانطلقت معنقا قريبا من قذفه بحجر فقال عمر يا رسول الله إنك أن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة فنادى أن ارجع فرجع

---

(١٠) رواه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي (٣١٧٢)، وأبو عوانة (٢١٠١).

وتلك الآية: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة ١١٨]).(١١)

قوله: قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه فيه دلالة إنكار الصحابة على من تعبد الله بعبادة لم يفعلها النبي. وأقره حسن تعامله.

ثالثا: آثار السلف.

- عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: (كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا

---

(١١) رواه أحمد (٢١٤٩٥) وقال الشيخ الألباني: إسناده قوي «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٣٦).

ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: (فذكر الحديث) وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج).(١)

وعن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:(صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ. قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]).(٢)

٢١]).(٢)

---

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٦٨ - ٦٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ - تحقيق عواد) راجع راجع «السلسلة الصحيحة» (٢٠٠٥) للألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٣) وصححه الألباني.

عودة مرة ثانية إلى السنة:

فعن أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: (سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان).(١)

نستفيد من هذا الحديث جواز قضاء الرواتب في غير الوقت الذي حدده لها ﷺ في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).(٢)

فالنبي ﷺ بين في هذا الحديث أوقات الرواتب، ولولا فعله ﷺ لما قال أحد بجواز قضاء الفوائت اعتمادا على الأدلة التي سبق ذكرها.

إذا لا يجوز لأحد أن يجعل من عند نفسه لعبادة زمنا مخصوصا أو كيفية

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٤١٤)، وابن ماجه (١١٤٠)، وصححه الألباني.

مخصوصة أو مكانا مخصوصا أو هيئة مخصوصة. فمن أراد أن يتعبد الله فيجب عليه أن يتذكر قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [آل عمران ٣٠]. وقوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران ٣١].

وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور ٥٤].

وقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١). وقوله ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني).(٢) وقوله ﷺ: (أما لكم في أسوة)(٣) .

بعد هذه المقدمة أقول: -و بالله التوفيق-: من المسائل التي أخذناها مسلّمة من أفواه العلماء وكتبهم وتلقي الأمة لأقوالهم بالقبول، قيام رمضان بعد صلاة العشاء في أول وقتها وهو غياب الشفق، ظنا منا أن ذاك وقتها الذي شرع لها، لكن بعد مراجعة النصوص الواردة في قيام الليل على العموم وقيام رمضان على الخصوص تبين أن الأمر على خلاف ما اعتقدنا وعملنا، ونستغفر الله ونتوب إليه من أسر التقليد الذي ما نجا منه إلا من وفقه الله إلى التحقيق العلمي ورزق سرعة

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

الانقياد والتسليم إلى الحق بعد ظهوره، وهذا ما كان يدعو به الرسول ﷺ: (اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).(١)

وأما من رضي أن يبقى في أسر التقليد باسم اتباع العلماء واحترامهم وحسن الظن بهم وقوله كيف تهدر جهودهم في خدمة السنة؛ فَوَلِّهِ ما تولى واحمد الله الذي عافاك مما ابتلاه به واثبتْ على الحق ابتداء علما وعملا ثم أدعو إليه وقد مدح الله هذا الصنف من الناس فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾[الزمر ١٨].

عملا بهذا الإرشاد الرباني جمعتُ هذه الرسالة التي سميتها: [**بذل الجهد في بيان وقت التهجد**] والمقصود بالتهجد قيام الليل مطلقا في رمضان وغيره. لأن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾[الإسراء ٧٩]. وقالت عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها-: (تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّى فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا).(٢) وَقال ابن سيده: «وقد هَجَد -صَلَّى بالليلِ وتَهَجَّد- تَيَقَّظ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٥).

للصلاة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً ﴾»[١] وقال ابن منضور: وأما الـمُتَهَجِّدُ فهو القائم إلى الصلاة من النوم وكأنه قيل له مُتَهَجِّد لإلقائه الهُجُود عن نفسه.[٢]

فأرجو منك أيها القارئ الكريم أن لا تعير الكاتب اهتماما، لأنه خُلِق من عدم ومن وُجِد من عدم لا يملك إلا العدمَ، وانظر إلى ما منّ به الرحمان الملك الديان من جمع أدلة وحسن فهم وتوجيه لها، ولا تكن من الذين قالوا: ﴿ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ٣١ ﴾ [الزخرف ٣١]. فإن الله قال فيهم: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ٥٤ ﴾[النساء ٥٤].

وقال: ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ ﴾[الزخرف ٣٢]. وقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام ١٢٤]. والرسول ﷺ علمنا كيف نتعامل مع الحق عندما يصل إلينا، فقد جاءه خبر من قال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾ [فاطر ٦]. فقال ﷺ: (صدقك وهو كذوب)[٣]؛ قَبِل منه الحق

---

(١) «المخصص» (١/ ٤٩٤).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٤٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٣١١).

مع وصفِه كذوب ويبقى أمر الله لنا باتخاذه عدوّا.

وكما هو معلوم عند الجميع أن صدري وبابي مفتوحانِ لكلّ منتقدٍ ومعترضٍ عمدتُه الدليلُ من كتاب وسنة وفهم سلفنا الأمة، كذا علمني وأدبني عمليًا حِبي رسولُ الله ﷺ إذا اعترِضَ عليه، فهذا ذو اليدين يعترض عليه بحضرة كبار الصحابة فيقبل اعتراضه. وأرجو من سبحانه أن يتجاوز عني ما زَلَّتْ به الأفهامُ والأقلامُ، ويعاملني بحسن قصدي وحِرصي على إظهارِ السنة وإفشاءِ العلم وهو القائلُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ۝٥١﴾[الأحزاب ٥١].

الفصل الأول: فضل قيام الليل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ ﴾ [المزمل ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤ ﴾[الفرقان ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧ ﴾[السجدة ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩ ﴾ [الزمر ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ ﴾ [الذاريات ١٨].

عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ:

جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ).(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ).(٢)

وعن أَبي مُسْلِمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ)(٣).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة)(٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ألا أدلك على أبواب الخير الصومُ جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ وصلاة الرجل من**

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٧٩)، وصححه الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٥٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٤)، وحسنه الألباني «الكلم الطيب» (١١٣/ ٧٠ - التحقيق الثاني).

(٤) رواه النسائي (٥٧٢) وغيره، وصححه الألباني «الإرواء» (٢ / ٢٣٧)، «صحيح أبي داود» (١١٥٨).

جوف الليل قال ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة ١٦]). الحديث[٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ)[٦].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٧].

وعَنْه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٨].

---

(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦)، وصححه الألباني «الإرواء» (٤١٣).

(٦) رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٧) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٨) رواه البخاري (١٩٠١).

الفصل الثاني: تحديد وقت القيام

سأحاول في هذا الفصل والذي يليه تحديد وقت قيام الليل ابتداءً، ثم وقت قيامِ رمضانَ، اعتمادًا على ما صح عنه ﷺ، واثار السلف، فما كان وجه دلالته صريحا ما عرجت عليه، وما احتاج إلى بيانٍ بذلتُ وُسعي في إيضاحِه.

ما ثبت من فعله ﷺ:

الدليل الأول- عَنْ زُرَارَةَ: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ والْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نبي اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٌ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا. -قَالَ- فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا

عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ. فَقَالَ نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: خَيْرًا؟ قَالَ قَتَادَةُ: -وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ- فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نبي اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِي اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. -قَالَ- قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أنبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

-قَالَ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تشافهني بِهِ. -قَالَ- قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا)(٩).

فهذه عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهي أقرب وأحب أزواجه إليه وازداد قربها منه لما وهبت لها سودة بنت زمعة ليلتها، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)(١٠).

وهي التي كانت تنصب له الحصير ليقوم الليل، قالت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (أمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ)(١١).

وهي التي كانت تضرب له الخباء بالليل للاعتكاف، فعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ)(١٢).

---

(٩) رواه مسلم(٧٤٦).

(١٠) رواه مسلم (١٤٦٣).

(١١) رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وصححه الألباني «صلاة التراويح» (ص ١١).

(١٢) رواه البخاري (٢٠٣٣).

في الحديث دلالة:

١ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أراد أن يتعبد الله لكن بغير علم، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فعمد أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ). فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وأصبح لا يقدم على عمل حتى يسأل من هو أعلم بحياة النبي ﷺ وسننه.

٢ - أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أعلم بحياة النبي الخاصة أي -في البيت - لقول ابن عباس رضي الله عنه: (أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: مَنْ قَالَ عَائِشَةُ).

٣- أن سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ سألها عن قيام النبي مطلقا -عن وقته وكيفيته وعدد الركعات - فأجبته عن بداية مشروعيته فقالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾؟ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابه حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

٤- أما الوقت فقالت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي).

قولها: (كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ

اللَّيْلِ). أن قيامه كان بعد النوم

٥- و القيام بعد النوم هو الأصل لقولها: (و إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)، وقولها: (كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو الذي تواطأت عليه الأدلة التي ستذكر.

٦- وتقول: (وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ).

٧- (وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ).

٨- (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ).

٩- وفي النهاية يقول سعد: (فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تشافهني بِهِ)، رضي الله عن الجميع يصدق كل ما أخبرت به، ويتمنى لو أخذ عنها الحديث مشافهة لقيمة ما أخبرت به من جهة، وقيمة علو السند عندهم.

الدليل الثاني- عن الأَسْوَدِ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ)[١٣].

قولها: (كان ينام أوله ويقوم آخره): القيام يكون بعد النوم ومضي نصف الليل.

الدليل الثالث - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

---

(١٣) رواه البخاري (١١٤٦).

صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى)(١٤)، (فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ)(١٥).

قولها: (فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى): القيام في جوف الليل.

الدليل الرابع – عن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ.(١٦)

قولها: (خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ): مثل ما سبق.

الدليل الخامس – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ

---

(١٤) رواه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي (١٦٥١).

(١٥) رواه أبو داود (١٣١٦)، والبيهقي (٤٤٣٤)، وصححه الألباني «صحيح أبي داود الأم» (رقم ١٢٢٣).

(١٦) رواه البخاري (٩٢٤).

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)(١٧).

فهي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- لما سئلت عن تطوعه ﷺ، بينت أوقات الرواتب وعدد ركعاته، وفرقت بين الرواتب وقيام الليل فقالت: (وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)، ثم وضحت وقت قيام الليل وعدد ركعاته فقالت: (وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ)، فهذا الفرق ظاهر بيّن لكل عاقل. ولم تذكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أنه ﷺ قام الليل ولو مرة واحدة بلفظ صريح بعد صلاة العشاء مباشرة.

الدليل السادس - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ فِي طُولِهَا وَنَامَ أَهْلُهُ، ثُمَّ " قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا، فَأَخَذَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ)(١٨).

قوله: (ثُمَّ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ): فيه بيان لوقت قيامه ﷺ نصف الليل.

---

(١٧) رواه مسلم (٧٣٠).

(١٨) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (٣٣٧٢) واللفظ له.

الدليل السابع – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ)[١٩].

قوله: (كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ): وقت قيامه ﷺ في جوف الليل.

الدليل الثامن – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[٢٠].

في قول زيد: (لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ

---

(١٩) رواه مسلم (٧٦٩).

(٢٠) رواه أبو داود (١٣٦٦)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢١٦٨٠)، وابن ماجه (١٣٦٢).

فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى): فيه دلالة أن قيامه ﷺ كان بعد نوم، وليس بعد العشاء.

وهذا الوقت الذي قام فيه رسول الله ﷺ في الحضر هو الذي كان يقوم فيه في السفر.

الدليل التاسع - عن سالم قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[٢١].

قوله: (وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ): قيامه من جوف الليل.

ما ثبت من قوله عليه السلام

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). وفي رواية: (مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ)[٢٢].

---

(٢١) رواه البخاري (١٠٩٢).

(٢٢) كلاهما في صحيح البخاري (٩٩٠و٩٩١).

ففي الحديث تنصيص وبيان لكيفية القيام ووقت القيام لقول السائل: (مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ). وفي لفظ آخر قال الراوي: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ).

- أما كيفية القيام فواضحة من قوله: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى). وثبتت عنه ﷺ كيفيات أخر ليس هذا محل بسطها.

- وأما الوقت فيستفاد من قوله: (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً). يعني أن القيام كان في آخر الليل لأنه ينتهي منه مع الصبح. ولو كان القيام يكون بعد أول وقت العشاء لبين النبيﷺ له ذلك لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، كما فعل ذلك في صلاة الوتر، فعن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ)(٢٣).

وعن سعيد بن المسيب: (أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة) (٢٤).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- وهو سلاح قوي في الرد على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ثم

---

(٢٣) رواه أحمد (٢٧٢٢٩)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٤٣٢).

(٢٤) رواه الدارمي (٤٥٠)، وقال محققه: إسناده جيد.

ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه)(٢٥).

قوله: (فغلبته عيناه حتى أصبح) فيه دلالة:

١- أن القيام يكون بعد النوم أو بلوغ نصف الليل الذي هو آخر وقت العشاء.

٢- أن النبي ﷺ حريص على إرشاد أمته إلى كل خير ولو كان القيام يجوز بعد العشاء مباشرة لدلهم عليه خشية أن يفوتهم الخير خاصة وهو ﷺيعلم أن فيهم من لا يستيقظ في آخر الليل وفيهم من لا يستيقظ حتى تطلع الشمس، فعن أَبِى سَعِيدٍ قَالَ:(جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ -وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ- قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ

(٢٥) رواه النسائي (١٧٨٧)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٤٥٤)، و«صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب» (٦٠٢).

أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[١].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»[٢].

الدليل الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[٣].
الْمَاءَ»[٣].

في هذين الحديثين دلالة أن القيام يكون بعد نوم وذلك في قوله: (إذا استيقظ الرجل من الليل)، وقوله: (قام من الليل فصلى).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (١١٧٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، وصححه الألباني «الإرواء» «الإرواء» (٢٠٠٤) و«الصَّحِيحَة» (٢١٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه الألباني «المشكاة» (١٢٣٨)، و«صحيح أبي داود» (١١٨٢)، و«صَحِيح الْجَامِع» (٣٣٣) و«صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب» (٦٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٦) وصححه الألباني «المشكاة» (١٢٣٠) و«صحيح أبي داود» (١١٨١).
(١١٨١).

الدليل الخامس: عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: (آخَى النَّبِي ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ كُلْ. قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ)[١].

وهذا من حسن فقه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن القيام يكون بعد النوم لا بعد العشاء مباشرة، وما بينته جاء صريحا في رواية ابن حبان حيث قال: (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)[٢]، وبين له وقت حق الرب بقوله: (فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ). وأقره النبي على كل ذلك فقال: (صَدَقَ سَلْمَانُ).

الدليل السادس: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٢٠).

اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[١].

في قوله ﷺ: (وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ) دلالة أن القيام لا يكون في أول الليل، بين ذلك هديه العملي لأنهم سألوا أزواجه عن حياته العملية فأُخبِروا بها فتقالوها فقال لهم ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني) فكل من رغِب عن هديه فليس منه، فافهم.

الدليل السابع: عن أبي مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ)[٢].

المقصود من قوله: (أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَل)، من بداية وقت القيام الذي هو نصف الليل، أي الوقت الذي ينزل فيه الرب -عز وجل- إلى السماء الدنيا وهو ما قاله عمر الخطاب ﷺ: (والتي تنامون عنها أفضل). قال ابن رجب: «فالمرادُ وسط النِّصف الثاني، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل، وهو الوقتُ الذي ورد فيه النزول الإلهي»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣).

(٢) رواه ابن حبان (٢٥٦٤)، وأحمد (٢١٥٩٥)، والنسائي (١٣٠٨) وقال الألباني: حسن ـ «الكلم الطيب» (١١٣/ ٧٠ – التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٤٥).

الدليل الثامن: عن عمرو بن عبسة ﷺ يقول: (قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة)(١).

هو مثل الحديث السابق.

الدليل التاسع: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل قال ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾).(٢)

فيه دلالة أن وقت القيام هو جوف الليل، وأكد ذلك بتلاوته ﷺ لقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾.

أي جنوبهم ابتعدت عن الفرش بعد قرب أي نوم.

الدليل العاشر: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا

---

(١) رواه النسائي (٥٧٢)، وقال الألباني: صحيح، راجع الإرواء (٢ / ٢٣٧)، صحيح أبي داود (١١٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٦٦)، وصححه الألباني «الإرواء» (٤١٣)، «التعليق الرغيب» (٤/ ٥ - ٦)، «تخريج الإيمان لابن أبي شيبة» (١ - ٢).

السَّفَرَ جُهْدٌ وثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا له)[1].

من هذا الحديث نستنبط الفقه التالي:

١- ترخيص النبي ﷺ للمسافر أن يصلي ركعتين بعد الوتر -أي بعد صلاة العشاء في أول وقتها- فإن استيقظ بعد أن ينام صلى قيامه وإن لم يستيقظ حُسِبَت الركعتان قياما، يدل على ذلك قوله ﷺ: (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا له).

٢- أن قيام الليل لا يكون إلا بعد نوم على الغالب أو مضِيِّ نصف الليل للمقيم والمسافرِ كما بينتُ ذلك من فعله ﷺ. يبينه قولُه ﷺ: (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا له).

تنبيه: الرخصة لا يقاس عليها غيرها، قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٥٤٥): (قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ قلتُ: ما كان لله في حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها).اهـ

قلت: خاصة إذا توفرت دواعي الإلحاق ولم يفعل النبي ﷺ ذلك كما في حالة القيام فإن دواعي التعب متوفرة فعن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى

---

(١) رواه الدارمي (١٥٩٤)، وابن خزيمة (١١٠٦)، والبيهقي (٤٦٠٤)، وابن حبان (٢٥٧٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٣).

وكان نومه صدقة عليه من ربه)[١].

ومع ذلك لم يرخص له صلاة ركعتين بعد الوتر كما رخص للمسافر.

ولم يرخص كذلك لأبي بكر ﵁ الذي أخذ بالحزمِ صلاةَ ركعتين بعد الوتر، ولا بالقيام بعد العشاء لإتمام حزمه وعزمه فعَنْ أَبِى قَتَادَةَ﵁:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِى بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ)[٢].

وكان النبي ﷺ على علم بقيامه ﵁ في آخر الليل، فعن أبي قتادة ﵁: (أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا)[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٥)، وصححه الألباني «الإرواء» (٤٥٤)، و«صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب» (٦٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٤٥٧٥)، وأبو داود (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (٢٥٩٦).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)،

ولقد أوصى ﷺ أبا الدرداء وأبا هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أن يأخذا بالحزم والعزم، بأن يوترا قبل أن يناما، ولم يوصِهما أن يقوما قبل أن يناما، فعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)(١).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:(أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)(٢).

بل جعلها وصية لجميع من يخشى أن لا يستيقظ بليل فعن جابر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)(٣).

قوله: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله) فيه إرشاد لمن خشي أن لا يستيقظ من آخر الليل أن يوتر أوله، ولم يرغبه ﷺ في القيام أول الليل كما حثه على الوتر مع أفضلية صلاه الوتر من آخر الليل لقوله ﷺ: (وذلك أفضل).

قال صاحب «التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير» (٥/ ٨٣٢): «وفيه دليل صريح على أن من وفق باستيقاظه آخر الليل، فتأخيره الوتر إلى آخره أفضل».

وصححه الألباني «صفة الصلاة» (ص١٠٨)، «المشكاة» (١٢٠٤).

(١) رواه أحمد (٢٧٤٨١)، وأبو داود (١٤٣٣)، وصححه الألباني دون قوله «في الحضر والسفر».

(٢) رواه البخاري (١٩٨١).

(٣) رواه مسلم (٧٥٥).

ولقد أوتر النبي ﷺ من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره والغالب من حياته العملية صلاته الوتر من آخر الليل، ولم يصلّ قيام الليل بعد العشاء مباشرة عند غياب الشفق، ولم يصلّهِ إلا من آخر الليل.

فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)[١].

لقوله ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)[٢].

وقوله ﷺ للرجل الذي سأله وهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)[٣].

وهي الصلاة التي زادها الله، فعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: (أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٤].

وهي الصلاة التي كان يوقظ لها زوجه عَائِشَةَ فعنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) رواه البخاري (٤٧٢).

(٤) رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٤٢٣).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)[١].

بعد ما سردت لك الأدلة القولية والفعلية التي بينت وقت قيامه ﷺ في رمضان وغيره من أشهر السنة، أقول وأنا جازم أنّه لم يثبت عنه ﷺ أنه صلى قيام الليل بعد صلاة العشاء مباشرة في أول وقتها الذي حدد بغياب الشفق الأحمر، ولم يقمْ بعد صلاة العشاء في آخر وقتها نصف الليل.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِي اللهِ ﷺ قَالَ:(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)[٢].

وأما القيام بعد صلاة العشاء إذا صُلّيتْ في آخر وقتها الذي هو نصف الليل فلا أنكره، لأنه دخل وقت القيام الذي هو شطر الليل؛ فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[٣].

وعن عروة أنّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ)[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٤٤).

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٢).

(٤) رواه البخاري (٩٢٤).

وهو القيام الذي كان يقومه داود ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ)[1].

وأما قيام خاص بعد صلاة العشاء مع احتمال فنعم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[إبراهيم ٣٦] الآية، وقال عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[المائدة ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: "يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ")[2].

والذي يظهر لي أن النبي ﷺ قام يصلي ليحصل على ما سيرضيه من ربه، فعن أبي ذر قال: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢).

رَأى الْقَوْمَ قَدْ أَخلَوْا الْمَكَانَ، رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: «دَعَوْتُ لِأُمَّتِي» قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ» قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «بَلَى». فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَادَاهُ: أَنِ ارْجِعْ، فَرَجَعَ. وَتِلْكَ الْآيَةُ: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[المائدة ١١٨])[1]. الحديث.

وفي رواية قال: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[المائدة ١١٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ

---

(١) رواه أحمد (٢١٤٩٥)، وصححه الألباني «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٣٦).

إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا)[١].

والذي يؤكد خصوصية الصلاة:

أولا- أنه ﷺ لم يسمح لأبي ذر ولا لعبد الله بن مسعود أن يأتمّا به والأصل جواز الائتمام به في النافلة كما فعل ابن عباس وغيره ممن صلوا معه.

ثانيا- أنه ﷺ قام بآية واحدة يكررها في قيامه وفي ركوعه وسجوده وقد نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ثالثا- الذي يظهر أنه قام الليل كله وقد نهى عن ذلك وقال: (أصلي وأرقد).

رابعا- أنه ﷺ لم يرد أن يصلي بحضرة الصحابة وهو الذي يأمرهم بالاقتداء به ليعلّموا صلاته.

خامسا- أنه ﷺ كان في سفرٍ فلا ندري متى صلى العشاء. قال أبو ذر: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ، رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى). مع عدم العلم بالوقت لا يضر لأنها صلاة خاصة وهي شبيهة بالصلاة التي سأل عنها خباب فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ)[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢١٣٢٨)، وصححه الألباني «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٣٦).

(٢) رواه النسائي (١٦٣٨)، وصححه الألباني.

وكما أشرت ابتداء أن الدليل تطرق إليه الاحتمال فلا يصح به الاستدلال. وقد أجاز بعض أهل العلم قيام الليل كله أحيانا اعتمادا على هذه النص. قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه إلا نادرًا»(١).

ما نصت عليه سنته القولية والفعلية، وقررَتْه هو ما درج عليه الرسول ﷺ طيلة حياته حتى فارق الدنيا، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر الخطاب وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين ﷺ

-١- فعن أبي قتادة: (أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا)(٢).

-٢- وعن سالم قال:(كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ " قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ

(١) «صلاة الليل» (٢/ ٥٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

السَّيْرُ» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»(١).

لأنهُ قال في الحديث الذي رواه عنه حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١])(٢).

-٣- وعبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري قال: (-وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح- أنه رأى سعد بن أبي وقاص -وكان سعد قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ- يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء يعنى العتمة لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل)(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٢).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٢٢٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٦٧).

وهو مذهب الإمام البخاري: ويظهر ذلك من تبويبه قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[الذاريات ١٧] أَي مَا يَنَامُونَ، ﴿ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الذاريات ١٨]. وقال: باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وأَحْيَا آخِرَهُ. وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ. قَالَ النَّبِي ﷺ « صَدَقَ سَلْمَانُ ». ثم ذكر حديث الأسود قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَب، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

ثم قال: باب قِيَامِ النَّبِي ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

فلم يفرق الإمام البخاري بين قيام رمضان وغيره وجعل للقيام وقتا واحدا آخر الليل، رحم الله من جعل عمدته في التفقه النصوص لقوله ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ).

الفصل الثالث: تحديد وقت قيام رمضان

رغب رسول الله ﷺ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فقال: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)(١).

فقام الصحابة ﷺ في بيوتهم عملا بالإرشاد النبوي، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)(٢).

وقاموا جماعات كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)(٣).

ثم قام رسول الله ﷺ فقام بقيامه من حضر المسجد ممن كانوا يصلون أوزاعا ولم يرغّب ﷺ في حضورها كما رغّب في قيامه، فأخبر من حضر من لم يحضر فكثر العدد في الليلة الثانية، ولما كانت الثالثة تَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وهذا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وصححه الألباني «صلاة التراويح» (ص١١).

الإقرار فيه دلالة على جواز صلاة النافلة جماعة في رمضان وأكد ذلك قوله ﷺ لما قال له أبو ذر: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ).[٤]

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ولم يخرج إليهم، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)[٥].

ولم يصل بهم بعد ذلك حتى فارق الحياة عليه الصلاة والسلام. ولم يرو من الصحابة قيامه في رمضان إلا: عائشة، وأبو ذر، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير رضي الله عن الجميع، أذكرها لأزيد المسألة بيانا.

أما حديث عائشة فروي فبألفاظ متعددة:

الرواية الأولى: عن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ

---

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).[٦]

الرواية الثانية: وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَثُرُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا فِي ذَلِكَ: مَا شَأْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ؟ فَسَمِعَ مَقَالَتَهُمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ)[٧].

الرواية الثالثة: وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ)[٨].

الرواية الرابعة: عَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ

---

(٦) رواه البخاري (٩٢٤).

(٧) رواه أحمد (٢٥٤٩٦).

(٨) رواه البخاري (٧٢٩).

النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ).[٩]

وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه:

الرواية الأولى: فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل

---

(٩) رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وصححه الألباني «صلاة التراويح» (ص١١).

فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بقية الشهر)(١٠).

الرواية الثانية: وعنه ﵁ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ" ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ)(١١).

وأما حديث زيد بن ثابتٍ ﵁:

الرواية الأولى: فعن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت ﵁ أنه قال: (احتجَرَ رسولُ الله ﷺ في المسجد حُجرَةً، فكانَ رسولُ الله ﷺ يخرج مِنَ الليل، فيُصلِّي

---

(١٠) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني.

(١١) رواه ابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني.

فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته -يعني رجالاً- وكانوا يأتونه كُل ليلة، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغضَباً فقال: "يا أيها الناسُ، ما زالَ بِكُم صنيعُكم حتى ظننتُ أن ستكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصَّلاة في بيوتكم، فإن خَيرَ صلاةِ المرء في بيته إلا الصَّلاة المكتوبة)(١٢).

الرواية الثانية: وعَنْه ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِحُجْرَةٍ، فَكَانَ يَخْرُجُ يُصَلِّي فِيهَا، فَفَطِنَ لَهُ أَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)(١٣).

الرواية الثالثة: عَنْه ﷺ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ، قَالَ: فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ صَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْتَأْنِسُونَ وَيَتَنَحْنَحُونَ، قَالَ: فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا زِلْتُم بِالَّذِي تَصْنَعُونَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، وَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ)(١٤).

وأما حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ:

---

(١٢) رواه أحمد (٢١٦٣٢)، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري تعليقاً (٦١١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة (٢١٦٥) و(٢٢١١) و(٣٠٥٦) و(٣٠٥٧)، والبغوي (٩٩٤)، وصححه الألباني «صحيح أبي داود - الأم» (رقم ١٣٠١).

(١٣) رواه أحمد (٢١٥٩٤).

(١٤) رواه البخاري (٧٢٩٠)، وأحمد (٢١٦٠٣) واللفظ له.

فعنه ﷺ قال عَلَى مِنْبَرِ حِمْص: (قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلاَحَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ)(١٥).

يتبين من الأحاديث السابقة أن النبي ص قام بهم ثلاث ليال ولم يخرج إليهم الرابعة رحمة بهم وخشية أن تفرض عليهم.

والآن أوجه الروايات الموضحة لوقت قيامه ﷺ في رمضان

ما ورد من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

- قولها: (خَرَجَ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ)(١٦).

-وقولها: (نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ)(١٧).

- وقولها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

---

(١٥) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والنسائي (١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٦) وصححه الألباني.

(١٦) رواية البخاري.

(١٧) رواية أحمد.

قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)(١٨).

- وقولها (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ)(١٩).

فقولها: (خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) موافق لقولها: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ) وموافق لقولها: (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا). وموافق لقولها: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

والذي اجتمعت الروايات عليه: أن الليلة الأولى صلى معه ﷺ جمع قليل ممن كانوا يصلون أوزاعا، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ولم يخرج ﷺ إليهم.

لو كان قيامه ﷺ بعد صلاة العشاء مباشرة لصلى معه كل من صلى العشاء ولم يتخلف منهم أحدٌ ولكان العدد نفسه في الليالي كلّها لأن الصلاة يحضرها الرجال

---

(١٨) رواية البخاري.

(١٩) رواية أحمد.

والنساء والصبيانُ، كما أخبرت بذلك عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)[٢٠].

بعد هذا التوجيه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يتبين أن وقت قيامه في رمضان كوقت قيامه في غير رمضان.

وأما قول أبي ذر: (فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)، تبينها الرواية التي قال فيها: (فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ). وهو ما يجب فهمه اعتمادا على حياته ﷺ العملية التي كان يسأل عنها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليقتدوا به، حتى ذهب ثلث الليل من وقت القيام الذي هو شطر الليل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، يوضحه قوله: فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وقوله: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قلت: ليس في ألفاظ الروايتين تحديد لوقت القيام وإنما فيها بيان لمدة القيام لأن قوله:(ذهب ثلث الليل) يوضحه قوله في الرواية الأخرى:(نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ) وكذلك قوله: (ذهب شطر الليل) توضحها الرواية الأخرى: (نَحْوٌ مِنْ

---

(٢٠) رواه البخاري (٥٦٦).

شَطْرِ اللَّيْلِ).

وأما قوله: (فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) فلو كان بدء قيامه بعد صلاة العشاء يستلزم أن يكون النبي ﷺ قام الليل كله وهو على خلاف هديه لأنه قال:(أقوم وأنام) وبخلاف ما أخبرت به عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ) وصدقها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولما كانت الأيام التي قامها ﷺ ثلاثا، وهي نفس الأيام التي ذكرتها عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وجب رد بدء القيام إلى روايتها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ).

ما ورد عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)(٢١).

قوله: (يخرج مِنَ الليل، فيُصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته - يعني رجالاً). فيه دلالة أن قيامه ﷺ لم يكن بعد صلاة العشاء مباشرة وهو موافق لحديث

---

(٢١) رواه أبو داود (١٤٤٧)، وصححه الألباني.

عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ) ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما ورد عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ قال: (قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ، فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ، أَوْ أَنْتُمْ)[٢٢].

قوله: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) و(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) موافق لِقول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، و(نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ) و(نحو من شطر) الليل ليس فيه تحديد لوقت القيام وإنما يبين مدة القيام فوجب الرجوع إلى حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ويؤكد ذلك قوله: (حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ)، قَالَ: (وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ).

وكما قلت من قبل أن النبي ﷺ لا يقوم الليل كله ووقت بدء القيام كان معلوما عندهم لأنهم دعا بعضهم بعضا إليه.

وبعد هذه الجولة العلمية الشيقة في ربوع السنة النبوية أقول أن النبي ﷺ ما قام

(٢٢) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وصححه الألباني في «صلاة التراويح» (ص١٠)، وفي «السلسلة الضعيفة» في أثناء تعليقه على حديثٍ آخر برقم ٣١٠٠).

رمضان بعد صلاة العشاء مباشرة لا في أول وقتها ولا في آخر وقته ووقت القيام الذي نصت عليه سنته القولية والفعلية هو جوف الليل وبعده إلى قبيل الفجر.

إتماما للفائدة أسوق ما ثبت عن السلف في قيام رمضان

بعد نصح النبي الرسول ﷺ لصحابته بقوله: (مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ). كان من الصحابة من يفضل القيام في بيته، ومنهم من لم يكن معه شيء من القرآن يأتي إلى المسجد فيصلي مع مَن معه قرآن كما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)(٢٣).

قال ابن الزبير: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ)(٢٤).

والذي يظهر من الأدلة عدم اجتماع الصحابة ﷺ في القيام على قارئ في آخر

---

(٢٣) رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، وصححه الألباني في «صلاة التراويح» (ص١١).

(٢٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٣)، وصححه الألباني.

حياة رَسُولُ اللهِ ﷺ وفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. فوقع الإجماع على عدم الاجتماع على القيام، قال ابن حزم: «و أما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة ﷺ قالوه ودانوا به عنْ نبيهم ﷺ وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا».[٢٥]

بعد هذا الإجماع اليقيني فلا يحق لأحد مهما علا كعبه في العلم ناهيك أن يكون من طلبة علم هذا الزمان أن يحكم على تعدد الجماعات في صلاة التراويح بالبدعة أو بمخالفة هدي السلف، لأن من اعتمد عليه ﷺ في الوصول إلى حكمه قال: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ)[٢٦].

قال ﷺ: (أمثل) حتى يبقى ما أجمعوا عليه ماضيا.

والذي يؤكد خطأ هذا الطالب أنّ عمر ﷺ جعل إمامين في نفس الوقت وفي المسجد نفسه، فعن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة)[٢٧].

فَأين الاجماع المزعوم الذي يبدع من خالفه أو يحكم عليه بمخالفة هدي السلف؟! على رأيه أن عمر ﷺ نقض الاجماع المتقدم ولا يصدر مثل ذلك منه

---

(٢٥) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤٧/١).

(٢٦) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٠)، والنسائي (٤٦٧٠)، والبيهقي (٤٢٨٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٤٠٧)، وفي «إرواء الغليل» (٢/ ١٩٢).

وهو القائل ﵁: (لم يفعله صاحباي)[٢٨].

لكنه لما علم السبب الذي من أجله لم يخرج النبي ﷺ للناس جمعهم ﵁، فعن عائشة قالت: (فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[٢٩].

أعود لأبين قصة جمع عمر للصحابة رضي الله عن الجميع وأوجهها التوجيه الصحيح بعون الله، لما تولى عمر ﵁ الخلافة خرج في ليلة من ليالي رمضان فمر بالْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، كما ذكر ذلك عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ

---

(٢٨) رواه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤١٤) والدارقطني (٢٠٢٠)، وأحمد (٨٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢٩) رواه أحمد (٢٥٩٥٤).

الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ)[٣٠].

قوله: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ). هذا الخروج من مكان عمله ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ)[٣١]. ولا يكون خروجه ﷺ مع عبد الرحمان إلا بعد مضي ردح من الليل، ومن معلوم عندنا أن عمر الخطاب ﷺ هو الذي كان يؤمهم في المكتوبات، فلو قاموا بعد صلاة العشاء مباشرة لرآهم.

قوله: (فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ)، وهو الأصل الذي كانوا عليه على عهد النبي ﷺ حتى توفي وتركهم عليه وتمادوا على ذلك إلى هذا الوقت من خلافة عمر.

قول عمر ﷺ: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ)، سبق بيانه.

قال عمر ﷺ: (وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ): وهو آخر الليل وهو وقت نزول الرب إلى السماء الدنيا.

---

(٣٠) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣١) رواه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

قوله: (وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ): المقصود بقوله أوله أول وقت القيام الذي هو جوف الليل كما وضحته سابقا، وهو ما ذكره عبد الله بن عباس ﵄ قال: (دعاني عمر لأتغدى عنده، - قال أبو بكر: يعني السحور في رمضان- فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد قال: ما هي؟ قال: هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل خير مما ذهب منه)[1].

وهو ما قاله لعبد الرحمن بن عبد القاري: (وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ)[2]، لما بلغهم مذهب عمر بن الخطاب ﵁ في أفضل وقت القيام. والرسول ﷺ أمر الأمة أن تقتدي به من جهة فقال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[3]، وأقر ﷺ وقت قيامه ﵁ لما مر به ليلا من جهة أخرى فقال ﷺ: (مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال له اخفض من صوتك شيئا)[4]؛ أخروا القيام إلى آخر الليل فعن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب ﵁ أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[5]. وهو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، وصححه الألباني «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٤) [سبق تخريجه].

(٥) رواه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٤٢٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث: ٤٤٦.

موافق للهدي النبوي، قال أبو ذر رضي الله عنه: (فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح). قال أبو الحسن المباركفوري: (وما كنا ننصرف من التراويح إلا في فروع الفجر) أي أوائله، وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه.[1]

قلت: لو كان قيامهم ﷺ من بعد صلاة العشاء في أول وقتها للزم أن يقوموا الليل كله، وهو مخالف لهديه ﷺ: (أصلي وأرقد) وشهادة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (ولا صلى ليلة إلى الصبح)، فمن تدبر الآثار السابقة تبين له أن فراغهم من الصلاة لم يكن في نفس الوقت وهو هدي الرسول ﷺ، فمرتين فرغوا قبل السحَر بكثير وهي الأيام التي قال فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه: (والتي تنامون عنها خير) ثم لما علموا بنصحه فرغوا مع السحر.

وأما وقت بداية القيام كما هو معلوم فواحد ليجتمع الناس للصلاة، ولا يفوتهم فضل القيام لقوله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[2].

قال القاري: «ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: (والتي تنامون عنها أفضل)»[3].

٤٤٦.

(١) «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٧١).

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، وهو في الحقيقة جهد المقل الراجِي من الهادِي أن لا أضل ولا أضل، فما أصبت فيه الحق فبتَوفِيقِه سبحانه، وما جانبت فيه الصواب فمن نفسِي ومن الشيطان، ولا حول لي ولا قوة لي إلا به. وأعوذ بالله من خليل ماكر عينه تراني وكلبه يرعاني إن رأى حسنة دفنها وإذا رأى سيئة أذاعها. فالمطلوب ممن اتضح له الحق أن يبينه للعوام -لأنا (أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ)[١]. وهو حال النبي ﷺ وجل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لا يعني ذلك أننا لا نفهم، ولا نفقه، ولا نتدبر، لأنه ﷺ قال: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٢]، لا في اللغة ولا في أصول الفقه لأنه لا بد منهما للمسلم، وبهذا الخير خص النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنه بالدعاء، فقال: (اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)[٣]؛ فلا يخشى في الله أحدا، وله أجر من دعا إلى هدى، والرسول يقول: (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ)[٤]. وفي رواية: (ظاهرين على الناس)[٥] ظاهرين بالحق على الناس لأن وحيه تعالى الحق. وقد قال تعالى من قبل لموسى وهارون -عليهما السلام-: ﴿بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ

(١) رواه البخاري (١٩١٣).

(٢) رواه أحمد (٢٧٩٠)، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢١٢٩).

(٣) رواه أحمد (٣٠٢٢)، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٢٨٩).

(٤) رواه مسلم (٥٠٥٩).

(٥) رواها البخاري (٧٤٥٩).

ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٣٥﴾ [القصص ٣٥]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذن لا غلبة لمسلم ولا لطالب علم ولا عالم إلا بنصوص الكتاب والسنة، ورحم الله أبا ذر القائل: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِي ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا»(١)

فأرجو من الله أن يجعلنا منهم فهو القادر والقاهر فوق عباده والعالم بما في قلوبهم.

تمت بفضل الله

بتاريخ ٠٧ شعبان ١٤٣٧

الموافق ١٥ ماي ٢٠١٦

"... فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل، إنما القيام المسنون ما كان من النوم فهو كسائر المتطوعين ليلا ونهارا والله أعلم"

الحليمي: المنهاج في شعب الإيمان 307/2

(١) رواه البخاري في بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ.

فهرس الموضوعات